قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ المكلفون المعينون بمكافآت شاملة الموجودون بالخدمة حاليا فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، يوضعون على الدرجات أو الفئات المقررة لوظائفهم طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ التكليف ، وتسوى حالة المكلف بافتراض ترقيته إلى درجة ، أو فئة، أو أكثر بحسب ما ناله زميله المعين فى نفس التاريخ فى الجهة التى كلف للعمل بها ، ويتخذ تاريخ ترقية زميله أساسا لتحديد أقدميته فى هذه الحالة .

ويدرج مرتبه بالعلاوات الدورية التى كان يستحقها بافتراض وضعه على الدرجة أو الفئة من تاريخ تكليفه .

مادة ٢ ــ إذا زاد مجموع ما كان يتقاضاه المكلف على المرتب الذى يصل إليه بالتسوية على الوجه المشار إليه فى المادة السابقة مضافا إليه البدلات المقررة ، فإنه يحتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاواته الدورية المقبلة وعلاوات الترقية .

مادة ٣ ــ لا يترتب على تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩

بوضع استثناء وقتى من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وحتى تزول آثار العدوان يجوز بقرار من وزير الحربية التصرف بالمجان فى الأموال المنقولة المملوكة للدولة إلى مواطنى محافظة سيناء وذلك فى حدود مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه) .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر